وما اقر به في مرضه مقدم على الميراث واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة ومن طلق امرأته ثلاثا في مرضه ثم اقر لها ومات فلها الاقل من الاقرار والميراث وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو ابني بطل الاقرار وان اقر لامرأة ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى اذا صدقوه وكذا المرأة الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج او شهادة القابلة ومن اقر بنسب من غير الولاد لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادة

من تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب فاذا تحملها وطلب لادائها يفترض عليه الا ان يقوم الحق بغيره وهو مخير في الحد بين الشهادة والستر وهو افضل ويقول في

السرقة

السرقة اخذ المال ولا يقول سرق ولا يقبل على الزنا الا شهادة الاربعة من الرجال وباقي الحدود والقصاص بشهادة رجلين وما سواها من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء وفي استهلال الصبي في حق الصلوة دون الارث ولا بد من العدالة ولفظة الشهادة والحرية والاسلام ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته الا في الحدود والقصاص فان طعن فيه الخصم سأل عنه وقالا يسأل عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية وعليه الفتوى وان اكتفى بالسر جاز ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة ولا تقبل تزكية المدعى عليه ويكفي تزكية الواحد وعند محمد رحمه الله اثنين وهو اولى وكذا المترجم ويجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1